

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2006م
ب شأن أسس وقواعد منح بدل مناطق نائية^(*)
رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قر

مادة (1) لأغراض هذا القرار تقسم المناطق النائية إلى ثلاثة مستويات وفقاً لدرجة التطور العمراني (التحضر) والبعد الجغرافي وغيرها من العوامل المؤثرة في جذب واستقرار الموارد البشرية لتلبية احتياجات المناطق النائية منها.

مادة (2) تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بالتنسيق مع وحدات الخدمة العامة ذات العلاقة استناداً إلى تقييم موضوعي للظروف والمعطيات المحلية والمعايير الدولية لقياس درجة التطور العمراني بوضع تعريف ومعايير تفصيلية للتصنيف لكل مستوى، وإعداد جدول موحد تتوزع فيه

كافة المناطق النائية في الجمهورية على المستويات الثلاثة تبعاً لها.
ويكون هذا الجدول الأساس لتحديد مقدار البدل المستحق للموظف من
قبل وحدة الخدمة العامة أو الوحدة الإدارية التي يعمل بها.

مادة (3) يمنح العاملون في المناطق النائية بدلاً يسمى (بدل مناطق نائية) تحدد قيمته كنسبة من بداية راتب الوظيفة، وعلى النحو الآتي:-

- مناطق المستوى الأول

- مناطق المستوى الثاني

- مناطق المستوى الثالث

مادة (4) يرتبط استمرار استحقاق بدل (مناطق نائية) ببقاء الموظف في المنطقة التي استحقه عن العمل بها، ويسقط أو يزيد أو تخفض قيمته فور انتقاله أو نقله للعمل في منطقة أخرى، وفقاً للمعايير القانونية المحددة لاستحقاق البدل في المنطقة المنقول إليها.

مادة (5) باستثناء أمانة العاصمة ومرانكز المحافظات ومدنها الرئيسية تعتبر بقية مناطق الجمهورية لأغراض هذا القرار مناطقة نائية.

^(*) هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (12) لسنة 2006م.

مادة (6) تخفض قيمة البدل المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، بنسبة (50%) إذا كان الموظف من أبناء المنطقة ومقيناً فيها بصفة دائمة.

مادة (7) لا يخضع بدل المناطق النائية لاستقطاعات التأمينية.

مادة (8) تقوم وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية التي تطبق على موظفيها أحكام استحقاق بدل مناطق نائية وفقاً لهذا القرار بإدراج المخصصات المالية الالزامية لصرف البدل في موازنتها السنوية.

مادة (9) يستمر العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1990م بشأن البدلات الوظيفية للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والأحكام القانونية الأخرى الخاصة ببدل الريف وبنفس القيم المالية التي كانت تمنح قبل النقل إلى الهيكل العام، إلى حين صدور جدول تصنيف المناطق النائية المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار.

مادة (10) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 2/ جماد ثانى / 1427هـ

الموافق 28/ يونيو / 2006م

أسس وقواعد بدل مناطق نائية

عبد القادر

Hammond الصوفي

باجمال

رئيس

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

مجلس الوزراء